

Distr.: General  
23 July 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بنغلاديش

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## التوصيات التي تحظى بتأييد بنغلاديش (المجموع: ١٦٤)

التعليقات	التوصيات
تحتوي هذه التوصيات الـ ١٦٤ بتأييد بنغلاديش	١-١٢٩ ؛ ٢-١٢٩ ؛ ٣-١٢٩ ؛ ٤-١٢٩ ؛ ٥-١٢٩ ؛ ٦-١٢٩ ؛ ٧-١٢٩ ؛ ٨-١٢٩ ؛ ٩-١٢٩ ؛ ١٠-١٢٩ ؛ ١١-١٢٩ ؛ ١٢-١٢٩ ؛ ١٣-١٢٩ ؛ ١٤-١٢٩ ؛ ١٥-١٢٩ ؛ ١٦-١٢٩ ؛ ١٧-١٢٩ ؛ ١٨-١٢٩ ؛ ١٩-١٢٩ ؛ ٢٠-١٢٩ ؛ ٢١-١٢٩ ؛ ٢٢-١٢٩ ؛ ٢٣-١٢٩ ؛ ٢٤-١٢٩ ؛ ٢٥-١٢٩ ؛ ٢٦-١٢٩ ؛ ٢٧-١٢٩ ؛ ٢٨-١٢٩ ؛ ٢٩-١٢٩ ؛ ٣٠-١٢٩ ؛ ٣١-١٢٩ ؛ ٣٢-١٢٩ ؛ ٣٣-١٢٩ ؛ ٣٤-١٢٩ ؛ ٣٥-١٢٩ ؛ ٣٦-١٢٩ ؛ ٣٧-١٢٩ ؛ ٣٨-١٢٩ ؛ ٣٩-١٢٩ ؛ ٤٠-١٢٩ ؛ ٤١-١٢٩ ؛ ٤٢-١٢٩ ؛ ٤٣-١٢٩ ؛ ٤٤-١٢٩ ؛ ٤٥-١٢٩ ؛ ٤٦-١٢٩ ؛ ٤٧-١٢٩ ؛ ٤٨-١٢٩ ؛ ٤٩-١٢٩ ؛ ٥٠-١٢٩ ؛ ٥١-١٢٩ ؛ ٥٢-١٢٩ ؛ ٥٣-١٢٩ ؛ ٥٤-١٢٩ ؛ ٥٥-١٢٩ ؛ ٥٦-١٢٩ ؛ ٥٧-١٢٩ ؛ ٥٨-١٢٩ ؛ ٥٩-١٢٩ ؛ ٦٠-١٢٩ ؛ ٦١-١٢٩ ؛ ٦٢-١٢٩ ؛ ٦٣-١٢٩ ؛ ٦٤-١٢٩ ؛ ٦٥-١٢٩ ؛ ٦٦-١٢٩ ؛ ٦٧-١٢٩ ؛ ٦٨-١٢٩ ؛ ٦٩-١٢٩ ؛ ٧٠-١٢٩ ؛ ٧١-١٢٩ ؛ ٧٢-١٢٩ ؛ ٧٣-١٢٩ ؛ ٧٤-١٢٩ ؛ ٧٥-١٢٩ ؛ ٧٦-١٢٩ ؛ ٧٧-١٢٩ ؛ ٧٨-١٢٩ ؛ ٧٩-١٢٩ ؛ ٨٠-١٢٩ ؛ ٨١-١٢٩ ؛ ٨٢-١٢٩ ؛ ٨٣-١٢٩ ؛ ٨٤-١٢٩ ؛ ٨٥-١٢٩ ؛ ٨٦-١٢٩ ؛ ٨٧-١٢٩ ؛ ٨٨-١٢٩ ؛ ٨٩-١٢٩ ؛ ٩٠-١٢٩ ؛ ٩١-١٢٩ ؛ ٩٢-١٢٩ ؛ ٩٣-١٢٩ ؛ ٩٤-١٢٩ ؛ ٩٥-١٢٩ ؛ ٩٦-١٢٩ ؛ ٩٧-١٢٩ ؛ ٩٨-١٢٩ ؛ ٩٩-١٢٩ ؛ ١٠٠-١٢٩ ؛ ١٠١-١٢٩ ؛ ١٠٢-١٢٩ ؛ ١٠٣-١٢٩ ؛ ١٠٤-١٢٩ ؛ ١٠٥-١٢٩ ؛ ١٠٦-١٢٩ ؛ ١٠٧-١٢٩ ؛ ١٠٨-١٢٩ ؛ ١٠٩-١٢٩ ؛ ١١٠-١٢٩ ؛ ١١١-١٢٩ ؛ ١١٢-١٢٩ ؛ ١١٣-١٢٩ ؛ ١١٤-١٢٩ ؛ ١١٥-١٢٩ ؛ ١١٦-١٢٩ ؛ ١١٧-١٢٩ ؛ ١١٨-١٢٩ ؛ ١١٩-١٢٩ ؛ ١٢٠-١٢٩ ؛ ١٢١-١٢٩ ؛ ١٢٢-١٢٩ ؛ ١٢٣-١٢٩ ؛ ١٢٤-١٢٩ ؛ ١٢٥-١٢٩ ؛ ١٢٦-١٢٩ ؛ ١٢٧-١٢٩ ؛ ١٢٨-١٢٩ ؛ ١٢٩-١٢٩ ؛ ١٣٠-١٢٩ ؛ ١٣١-١٢٩ ؛ ١٣٢-١٢٩ ؛ ١٣٣-١٢٩ ؛ ١٣٤-١٢٩ ؛ ١٣٥-١٢٩ ؛ ١٣٦-١٢٩ ؛ ١٣٧-١٢٩ ؛ ١٣٨-١٢٩ ؛ ١٣٩-١٢٩ ؛ ١٤٠-١٢٩ ؛ ١٤١-١٢٩ ؛ ١٤٢-١٢٩ ؛ ١٤٣-١٢٩ ؛ ١٤٤-١٢٩ ؛ ١٤٥-١٢٩ ؛ ١٤٦-١٢٩ ؛ ١٤٧-١٢٩ ؛ ١٤٨-١٢٩ ؛ ١٤٩-١٢٩ ؛ ١٥٠-١٢٩ ؛ ١٥١-١٢٩ ؛ ١٥٢-١٢٩ ؛ ١٥٣-١٢٩ ؛ ١٥٤-١٢٩ ؛ ١٥٥-١٢٩ ؛ ١٥٦-١٢٩ ؛ ١٥٧-١٢٩ ؛ ١٥٨-١٢٩ ؛ ١٥٩-١٢٩ ؛ ١٦٠-١٢٩ ؛ ١٦١-١٢٩ ؛ ١٦٢-١٢٩ ؛ ١٦٣-١٢٩ ؛ ١٦٤-١٢٩

## التوصيات التي نظرت فيها أيضاً بنغلاديش وردود بنغلاديش عليها (٢٧)

التوصيات	التعليقات
١٣٠-١	تعتقد بنغلاديش أنه ينبغي، قبل أن تصبح الدولة، طرفاً في أي صك من الصكوك الدولية النظر في مدى قدرة هذه الدولة على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الصك. ويمكن تيسير اتخاذ قرار في هذا الخصوص رهناً بتقديم تقرير بنغلاديش الدوري إلى هيئة المعاهدات المعنية وهو ما تأمل بنغلاديش القيام به في المستقبل القريب.
١٣٠-٣	قبلت بنغلاديش جزئياً بهذه التوصية بانضمامها إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩.
	وسيتسنى لبنغلاديش النظر في التصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد تقديم بنغلاديش تقريرها الدوري إلى هيئة المعاهدات المعنية، وهو ما يتوقع القيام به في المستقبل القريب.
١٣٠-٤	تحتاج مسألة احتمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى النظر فيها في سياق نظام العدالة الجنائية الحالي لبنغلاديش. والحالات الجنائية المتعلقة بـ "الاختطاف" أو "إخفاء الشخص" مُعرّفة بشكل جيد في قانون عقوبات بنغلاديش وتُعامل على أنها تقتضي تدخل الشرطة دون أمر من المحكمة.
١٣٠-٥	ينبغي وضع نظر بنغلاديش في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في سياقه في إطار النص الدستوري. وقد ضم التعديل الخامس عشر للدستور في عام ٢٠١١ حكماً يقضي بأن تتولى الدولة مسؤولية حماية وتطوير الثقافات والتقاليد المحلية الفريدة للجماعات القبلية والعرقية.
١٣٠-٦	وقد سنّ البرلمان قانون المؤسسات الثقافية للجماعات العرقية الصغيرة لعام ٢٠١٠ من أجل حفظ وتعزيز التراث الثقافي واللغة والممارسات الدينية وأسلوب الحياة التقليدي لجميع الجماعات العرقية التي تعيش في المقاطعات الجبلية والسهول.
١٣٠-١٢	وفي الوقت نفسه تواصل الحكومة، إلى جانب شركائها الاجتماعيين، تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ والتي تشكل بنغلاديش طرفاً فيها.

- ١٣٠-٧- على الرغم من أن بنغلاديش ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ولا في بروتوكولها لعام ١٩٦٧ ولا في الاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية، فإنها قد التزمت دائماً بالمبادئ الأساسية لنظام الحماية الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتواصل بنغلاديش استضافة لاجئي ميانمار في إحدى أطول حالات اللاجئين أمداً في العالم وهي تواصل العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومع الشركاء من أجل تحسين الحماية والمساعدة لهؤلاء اللاجئين. وتحتاج مسألة النظر في التصديق على الاتفاقيتين المعنيتين إلى تناولها في ضوء الواقع القائم على الأرض وكذلك في السياق الإقليمي العام.
- ١٣٠-٨- ما زالت مسألة اعتماد قانون موحد بشأن الأسرة قيد النظر الفعلي
- ١٣٠-٩- للحكومة، التي تقوم في هذا الصدد باستعراض قوانين الأحوال الشخصية الأسرية للأديان المختلفة وإجراء مشاورات بشأنها.
- وأجرت لجنة القوانين في بنغلاديش استعراضاً لإمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢ والمادة ١٦-١ (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٢٠١٢، وقدّمت توصياتها إلى الحكومة، والتي تبحثها حالياً الوزارات المعنية.
- وتولي الحكومة الأولوية الواجبة لتنفيذ قانون (الوقاية والحماية من العنف المتزلي)، لعام ٢٠١٠.
- ١٣٠-١٠- لا يوجد لدى بنغلاديش أي تحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٣٠-١١- تتماشى التشريعات الوطنية لبنغلاديش مع أحكام نظام روما الأساسي، بقدر ما لا يتعارض ذلك مع دستورها. وتسمح قوانين بنغلاديش بإجراء محاكمات بشأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وذلك في المحاكم المحلية عملاً بنظام روما الأساسي. وما زالت التشريعات قيد المراجعة لإدخال التعديلات الضرورية، كلما ومتى كان ذلك ضرورياً.
- ١٣٠-١٤- تتخذ الحكومة مجموعة من التدابير الملموسة والتطلعية من أجل التنفيذ التدريجي للسياسة الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة، لعام ٢٠١١.
- ١٣٠-١٦- ما فتئت بنغلاديش تتعاون بشكل كامل مع الإجراءات الخاصة. وقد زار بعض المقررين الخاصين بنغلاديش في السنوات الأخيرة. ولا تزال بضعة

١٣٠-١٨- طلبات في انتظار الرد عليها. ولا تزال الحكومة بصدد تحديد مواعيد تلائم الطرفين من أجل قيام بعض المقررين الخاصين بزيارتها.

وتشعر بنغلاديش بأن توجيه دعوة دائمة ليست هي الطريقة الوحيدة لضمان التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع الحكومة أن تلتزم بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة بالنظر إلى أن هذا العام هو عام انتخابات.

١٣٠-٢٠- لا تسمح قوانين بنغلاديش بمسائل مثل "الاختفاء القسري" و"عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء". ويجب التعامل في حدود القانون مع أي حادث يتعلق بالموت، أو أي شكل من أشكال خرق حقوق الإنسان يحدث على أيدي وكالات إنفاذ القانون. ويمتلك نظام العدالة الجنائية ولاية قضائية مطلقة على أفراد وكالات إنفاذ القانون بشأن أية جريمة جنائية مدّعاة وأي انتهاك لحقوق الإنسان. ولا يوجد أي نص قانوني يخصّ موظفي إنفاذ القانون من المحاكمة ومن العقاب في حال إدانته بارتكاب تجاوزات تخالف مدونات قواعد السلوك وضوابط العمل.

ويجب أن يُخضع أي حادث يتعلق باستخدام القوة أو الأسلحة النارية أثناء أداء وكالات إنفاذ القانون عملها للتحقيق والمقاضاة واتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية وفق ما تنص عليه أنظمة شرطة البنغال، لعام ١٩١٢؛ ومرسوم الأحكام الخاصة المتعلقة بأفراد الشرطة، لعام ١٩٧٦؛ وقانون الفصل من الخدمة عند الإدانة، لعام ١٩٨٥. وعملاً بأحكام قانون العقوبات لعام ١٨٦٠، لا يمكن أن يلجأ العاملون في وكالات إنفاذ القانون إلى استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلا لمواجهة تهديد خطير للحياة العامة والممتلكات في معرض استخدام حقهم في الدفاع عن النفس. ويجب على وكالات إنفاذ القانون تبرير استخدام القوة أو الأسلحة النارية كملاذ أخير.

١٣٠-٢١- تحظى هذه التوصية بالتأييد من بنغلاديش جزئياً. وقد اتخذت الحكومة بالفعل إجراءات من أجل حماية حقوق ورفاه العمال في قطاع الملابس الجاهزة عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والإدارية، اعتمدت أثناء مشاورات ثلاثية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

وسنّ البرلمان الوطني في بنغلاديش قانون (تعديل) العمل في بنغلاديش لعام ٢٠١٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي يهدف إلى حماية مصالح العمال وحقوقهم مع التركيز على حقوق التفاوض الجماعي وضمان

- الصحة والسلامة المهنيين، وخاصة في قطاعات الملابس الجاهزة.
- وفيما يتعلق بالعمل في قطاع الأعمال الحرفية اليدوية، ستستمر الحكومة في ضمان دفع أجور منصفة وتوفير حماية اجتماعية.
- وأصدرت المحكمة العليا حكماً بشأن الالتماس رقم ٢٠١٠/٥٦٨٤ يقضي بحظر جميع أشكال العقاب في مؤسسات الدراسة الابتدائية والمؤسسات التعليمية كافة. ووفقاً لذلك، حظرت الحكومة، عن طريق إصدار تعميم، جميع أشكال العقاب البدني في جميع المؤسسات التعليمية.
- وستواصل الحكومة العمل من أجل زيادة الوعي بشأن الآثار الضارة المترتبة على العقاب البدني في جميع الحالات. بيد أن حظر العقاب البدني في جميع الحالات يحتاج إلى مبادرات تعليمية اجتماعية - ثقافية واسعة النطاق ومناسبة.
- تحظى هذه التوصيات بتأييد بنغلاديش جزئياً عند انسجامها مع السياسات والقوانين الوطنية. ويكفل دستور بنغلاديش حقوقاً وحريات متساوية لجميع المواطنين، ويركز على تحسين أوضاع الفئات الضعيفة.
- وقد بذلت الحكومة جهوداً متواصلة لضمان حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية والفئات المهمشة الأخرى في البلد.
- واتخذت الحكومة مبادرات ترمي إلى حماية شتى الفئات المحرومة من التمييز والوصم. وأدرجت هذه الفئات في برامج شبكات الأمان الاجتماعي والسكن المجاني للفئات الضعيفة. وقد زُوِّد بعضها بحصص محفوظة من حيث العمل في القطاع العام وفي المؤسسات التعليمية. وسيصدر قريباً قانون لمكافحة التمييز، سيحرم أي تمييز قانوني أو اجتماعي ضد هذه الفئات الضعيفة وسيتيح حماية أكبر لها.
- ولا توجد، حسب دستور بنغلاديش، أقليات من الشعوب الأصلية، أو 'جماعات عرقية' في بنغلاديش. فجميع مواطني البلد أصليون في هذه الأرض.
- تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية الوصول لغرض العمل مع سكان الأقلية المسلمة من ولاية راخين في ميانمار الذين يعيشون في مقاطعة كوكس بازار وذلك بموجب القواعد والأنظمة المنطبقة على جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في بنغلاديش.
- وسعت بنغلاديش دائماً من نطاق حمايتها ومساعدتها للاجئين من سكان الأقلية المسلمة في ولاية راخين في ميانمار، طبقاً لنظام الحماية الدولية وفي

ظل الاحترام التام لحقوقهم الإنسانية. ويجري تحسين الوضع العام لهؤلاء اللاجئين باستمرار بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وشركاء آخرين. وتؤكد الحكومة موقفها القائل بضرورة إيجاد حلول دائمة لجميع اللاجئين على نحو شامل، وبأن إعادة التوطين الجزئية والانتقائية قد لا تكون إجابة فعّالة وصالحة لمقتضيات وضع اللاجئين هذا الذي طال أمده.

تخطى هذه التوصية بتأييد جزئي من بنغلاديش نظراً إلى أنها قد ظلت تسمح لوكالات الإغاثة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى سكان الأقلية المسلمة من ولاية راخين في ميانمار وكذلك أفراد المجتمعات المضيفة في المناطق الحدودية. بيد أن الحكومة غير قادرة على منح إمكانية العبور إلى الجانب الآخر من الحدود بين بنغلاديش وميانمار.

١٣٠-٢٦-

التوصيات/أو جزء من التوصيات التي لم تحظ بتأييد بنغلاديش  
(المجموع: ٥)

التوصيات	التعليقات
١-١٣١-	يجري الإبقاء في بنغلاديش على الأحكام القانونية التي تسمح بعقوبة الإعدام لتطبيقها فقط كعقوبة نموذجية على الجرائم الشنيعة. ويتعامل كل من القضاء والإدارة مع حالات عقوبة الإعدام هذه بمنتهى الحذر والشفقة، وهي عقوبة لا تصدر إلا في القضايا الشديدة الخطورة التي تتعلق بانتهاك جسيم للحقوق الإنسانية للضحايا. ومعدل تنفيذ عقوبات الإعدام تلك منخفض جداً في بنغلاديش.
١٣١-٣-	وتتيح الآلية القانونية القائمة كذلك عدة سبل للطعن القانوني في الحكم بهذه العقوبة عن طريق دائرة المحكمة العالية في المحكمة العليا، التي تؤيد أو ترفض الحكم بالإعدام الصادر عن محكمة ابتدائية؛ أو عن طريق دائرة الاستئناف في المحكمة العليا، التي يجوز للمدعى عليه أن يستأنف أمامها الحكم بالإعدام؛ أو عن طريق التوجه إلى رئيس الجمهورية الذي يجوز له أن يصدر عفواً عن الشخص المعني. والعمو المشروط مسموح به أيضاً في حالة عقوبة الإعدام.
١٣١-٢-	ترى بنغلاديش أن قوانين البلد ينبغي أن تكون مطابقة للمعايير والقيم الاجتماعية - الثقافية السائدة في البلد. والأنشطة الخاضعة للمادة ذات الصلة في قانون العقوبات ليست معياراً مقبولاً بشكل عام في البلد.